



قرار رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢١ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٢.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢/٢ ، ٢٩/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٧/٢٠٢٢.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣، ١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ ١ ، ثانياً/ ٤) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٤٨/ب ، ٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :
١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب).
٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	١,٢٥





٣,٧٠	٤٠
٦,٥٢	٤١
٩,٣٣	٤٢
١١,٧١	٤٣
١٣,٩٣	٤٤
١٦,٧١	٤٥
١٩,٠٢	٤٦
٢١,٥١	٤٧
٢٣,٥٦	٤٨
٢٥,٤٦	٤٩
٢٧,١٠	٥٠
٢٨,٩٦	٥١
٢٩,٨٨	٥٢
٣١,٢٤	٥٣
٣٠,٨٥	٥٤
٣٠,٤٣	٥٥
٢٩,٣٨	٥٦
٢٧,٧٥	٥٧
٢٤,٦١	٥٨
٢١,٦٢	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية يواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى.

ثانياً : المعاشات :

يلغى حق العضو في الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة على منح الدفعة الواحدة كالتالي:

٢
٤٦٠٧٦



٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاستغناء عن العضو لغير سبب تأديبي :
يستحق العضو ميزة تُحسب طبقاً لأحكام البند (١) من مزايا المعاشات وحتى تاريخ نهاية
الخدمة على أن تُصرف طبقاً للنسب المذكورة بالجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من ذات المادة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ب) أجر الاشتراك :

هو ٥٥% من المرتب الأساسي الشهري طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في
٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التي يحصل عليها العضو، وبحد أقصى
خمس آلاف جنيه شهرياً وذلك للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً
وزيادة سنوية بواقع ٨% مركبة وبحد أقصى خمس آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من
العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥٢) :

شراء مدد اشتراك سابقة :
يجوز لأعضاء الصندوق شراء سنوات اشتراك سابقة طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند طلب
الشراء وطبقاً للجدول التالي :

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيهه من أجر الاشتراك
٢٠	١,٠٢
٢١	١,٠٧
٢٢	١,١٢
٢٣	١,١٨
٢٤	١,٢٤
٢٥	١,٣٠
٢٦	١,٣٧
٢٧	١,٤٥
٢٨	١,٥٣
٢٩	١,٦٢
٣٠	١,٧١
٣١	١,٨١
٣٢	١,٩٣
٣٣	٢,٠٤
٣٤	٢,١٧
٣٥	٢,٣١
٣٦	٢,٤٧
٣٧	٢,٦٣



٢,٨١	٣٨
٣,٠٠	٣٩
٣,٢١	٤٠
٣,٤٣	٤١
٣,٦٧	٤٢
٣,٩٣	٤٣
٤,٢٠	٤٤
٤,٤٩	٤٥
٤,٨٠	٤٦
٥,١٣	٤٧
٥,٤٨	٤٨
٥,٨٥	٤٩
٦,٢٥	٥٠
٦,٦٧	٥١
٧,١٢	٥٢
٧,٥٩	٥٣
٨,١٠	٥٤
٨,٦٤	٥٥
٩,٢٢	٥٦
٩,٨٤	٥٧
١٠,٥١	٥٨
١١,٢٣	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

- في حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٦) للبند (أولاً/٢/ب) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-


الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : ميزة الولاة التأمينية :

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر، يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالي :





ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

مع مراعاة ما يلي :

٦- في جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للمكافأة إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر بواقع إجمالي الاشتراكات المُحصلة لصالح العضو دون أي عوائد.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/٢٠٢٢/قنر/١

المعلومة مهمة .. وتحليلها أهم